وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري
والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا اعلم سبب عدم ذكرهم له
وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمودي وشرط للوجوب كما هو مبين
في محله ويشترط اعتقاد دخوله ليكون عبادته بنية جازمة لان الشاك
ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد
دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه لا
ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه ويشترط النية وهي
الارادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة وبتحقق الاخلاص فيها
لله سبحانه وتعالى ويشترط التحريمة وليست ركنا وعليه عامة المشايخ
المحققين وهو الاصح والتحريم جعل الشيء محرما والهاء للتحقيق الاسمية
وسمي التكبير للافتتاح او ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة
خارج الصلاة وثبتت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة
اثني عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرحا فالاول من شروط
صحة التحريمة ان توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما بلا فاصل بينها
وبين النية باجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام
فاما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين والثاني من شروط صحة التحريمة
الاتيان بالتحريمة قائما او منحنيا قليلا قبل وجود انحنائه بما هو اقرب
للركوع قال في البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان
الى القيام اقرب يصح الشروع ولو اراد به تكبيرة الركوع وتلغو نيته لان
مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان
الى الركوع اقرب لا يصح الشروع والثالث منها عدم تاخير النية عن التحريمة
لان التحريمة عبادة وهي لا تتجزى فلم ينوها الاول عبادة ولا حرج في
تاخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة

الحقيقية

الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت
مراعاة للركنية والرابع منها النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه بدون
صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وعن الاخرس يشترط
سماعه نطقه على الاصح كما قاله شمس الائمة الحلواني واكثر المشايخ على ان
الصحيح ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال
الهندواني لا تجزيه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق
بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على
الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين
والنذر والايمان والاسلام حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من
غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف
وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام
رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو
كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص
من النفس فانه النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس
فمجرد تصحيحها اي الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج
لا حروف فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا
يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله لم
يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان
يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل
المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة
انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله عنه
ادب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة
وعمر رضي الله عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة بها فلا باس به ومن قال

Copyright © King Saud University